

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٨٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٢٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعية / رغد بديع نوري احمد / إضافة الى تركة المتوفى ، وكيلتها المحامية

المميز عليه / المدعى عليه / وزير العدل / إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعية إضافة للتركة لدى محكمة بداءة بغداد الجديدة انه سبق للمدعى عليه وان تم رفض الطلب المقدم من قبل موكلته بتصحيح اسم والدها حيث ذكر قيد العقار المرقم وزيرية غزالية والصحيح هو والذي تظلمت منه وتم رفض التظلم من قبل المدعى عليه لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتعديل اسم والد موكلته مع تحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٥٢٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٥/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعنت وكيله المدعية بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٢٥/١٢/٢٠٢٥ كما قدمت عريضة ملحقة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون لان محكمة الموضوع ردت الدعوى من جهة الاختصاص طبقاً لنص المادة (٦٨) من قانون التسجيل العقاري النافذ قبل التحقق فيما اذا كانت المدعية (المميزة) كانت قد راجعت دائرة التسجيل العقاري المختصة وقدمت طلب تحريري للتصحيح، وعند اقترانه بالرفض فيكون طلب التصحيح من اختصاص المحكمة طبقاً للولاية العامة لها وفقاً لاحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية، مع مراعاة ان لا يؤدي التصحيح الى تبدل المالك او صاحب الحق العيني، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٥/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

